



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم: NO...١٣٦٦/٨/٢٠

التاريخ: Date ٢٠٢١/٩/١٩

السادة أعضاء قطاع الصناعات الجلدية والمحيطات المحترمين،،،

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة لكتابنا رقم 1148/8/20 تاريخ 2021/7/27 الموجه لمديرية الجمارك الأردنية الموقرة بخصوص موضوع المخالفات الجمركية وعقوباتها في حال التأخر بتنزيل قيود بيان صادر أو إعادة تصدير من أصل ادخال مؤقت قد مضى على تصديره 6 أشهر بغرامة قيمتها 100 دينار عن كل شهر وبحد أعلى 1000 دينار.

وبناءً على ما تم وصفه وشرحه في كتابنا من أضرار تلحق القطاع بسبب هذه الغرامة، فقد وردنا البلاغ رقم 27 لسنة 2021 من خلال كتاب الجمارك رقم 35367/4/8/109 تاريخ 2021/9/16 الذي ينص على إلغاء البلاغ رقم 10 لسنة 2021 بالإضافة لتعديل دليل المخالفات الجمركية بحيث تُصبح الغرامة بواقع 100 دينار عن كل ثلاثة أشهر بما لا يزيد عن 1000 دينار، بالإضافة لغرامة قيمتها 100 دينار في حال التأخر في تقديم الشهادات المحدد اللازمة للتنزيل من كميات وتسديد قيود التعهدات.

وتفضلوا حضراتكم بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

م. ايهاب قادري

ممثل قطاع الصناعات الجلدية والمحيطات
عضو مجلس ادارة في غرفة صناعة الاردن



+962 6 464 26 49 | +962 6 464 37 19

P.O.Box 811986 Amman 11181, Jordan

✉ jci@jci.org.jo | 🌐 www.jci.org.jo



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref No. 1168/8/9

التاريخ Date 9/1/99

عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية المحترم

تحية طيبة وبعد،،

نود ان نعلمكم بان مديرية الادخال المؤقت تفرض علينا في حين تاخرنا بتنزيل قيود بيان صادر او اعادة تصدير من اصل ادخال مؤقت قد مضى على تصديره مدة 6 اشهر غرامة 100 دينار عن كل شهر و بعد اعلى 1000 دينار مستدنا بذلك على نص المادة رقم 199/و من قانون الجمارك الاردني و التي تنص (على انه يتحقق غرامة من 100 الى 1000 دينار على التأخر في تقديم الشهادات اللازمة لبراء و تسديد بيانات الترانزيت او تعهدات الادخال المؤقت او التصنيع الداخلي المعلق للرسوم و اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك) فاننا نرغب من عطوفتكم اعادة دراسة فرض تلك الغرامة على تأخير التنزيل للأسباب التالية :

1- حدد المشرع في نص المادة المذكورة على ان الغرامة تتحقق في حين تم التأخر في ابراز الشهادات اللازمة للبراء و ليس التأخر في ابراز البيانات اللازمة للتنزيل حيث ان المشرع قد عرف البيان الجمركي على انه (التصريح الذي يقدم للدائرة و المتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها و كمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا القانون و تعتبر الوثائق المطلوبة قانونا) اذن هنا فقد فرق المشرع بين البيان الجمركي و الشهادات حيث ان الشهادة يقصد بها شهادات البراء التي تثبت خروج البضائع من البلاد و على سبيل المثال لا الحصر شهادات التصدير التي تصدر عن ميناء حاويات العقبة و التي تتم بموجبها التصدير و اخراج البضاعة خارج البلاد ليصار الى ابراء البيان اصولا من المركز الجمركي المعني بالتصدير حيث ان الغرامة تفرض فعلا في حال تم تنظيم البيان الصادر او اعادة التصدير في المركز الجمركي و لم يتم ابراز شهادات خروجه من البلاد ضمن المدة المحددة من قبل مدير المركز الحدودي .

2- ان اجراء تقديم البيانات الصادرة الى مديرية الادخال المؤقت ليتم تنزيل كميات الصادرة من اصل بيانات الادخال المؤقت هو اجراء شكلي لاحق و ليس اصلي جوهرى بما معناه ان عملية التنزيل على نظام الادخال المؤقت روتينية تنظيمية تحصل بعد ان تتم عملية البراء الاصولية في المركز الحدودي و التي هي من اصول الاجراءات



